في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء فقعد في الطريق للبيع فتلف به شيء يبرأ لو قعد باذن السلطان
والا يضمن فو القى شرارا في الطريق فاحرقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لو لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه بر تعلق
ثوبه بقفل حانوت رجل يبرأ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وعفا شيخنا فيه وهما لو تخرق ثوبه بحجر في ملك
القفل فصولين ٣٣ ضمان من جلس على ثوب غيره جلس على ثوبه وهو لا يعلم فنهض تام فتخرق ثوبه فبجلوسه ضمن نصف
النقص كما مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فجذبه لا يعلم عض يد انسان فنزع يده فسقط فم العاض وكسر سن العاض
وجرح يده هدر سن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان ولو كان صاحب الثوب يحفظ الثوب
فجذ الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ بيد رجل فجذ ذلك الرجل يده فسقط ولو اخذه للتحية يبرأ لا لو للعنف
لانه مضطر في مد يده جنح تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث
ضمن نصف القيمة بح غصبه ولبسه فجذبه مالكه والغاصب لا يعلم ان المالك فتخرق برئ اذ تخرق ... ولو قال
المالك رد ثوبي فابى فجذبه لا بد منه في شدة فتخرق برئ الغاصب ايضا ... ولو مده مد استعار ...
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ... ولو لم يوضع للمد ولكن ... ما طلبه مالكه فمنعه
... اللبس مدة فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه ... جميع القيمة اذ انحرق لو
يضاف الى مده لانه لبسه فتخرق فهو كلبس ٥ وعن ظهير تشبث بثوب رجل فجذب صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن
نصف قيمته اما لو جذب لا لبسه ضمن جميعه ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم بانه جلس جاره على ثوبه فتخرق
ضمن نصف قيمته في رواية هشام وفي رواية ابن رستم ضمن جميع الثوب يعني القاعد ... ضمان ايقاد
او وقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او تعدت فيه لا ما احرقته في مكان ... اليه ...
الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
... بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى ...
... فصل ونارا او وقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض
... وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب قد او وقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن
لو اوقد نارا يوقد مثلها قال شيخ لم يضمن مطلقا فت رجل اوقد شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرار
الى ارض جاره فاحرقت زرعها ان كان النار يبعد ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه
لانه حصل بفعل النار ... ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لانه له ايقاد
في ملكه لكن بشرط السلامة فقط او وقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره
ضمن فقط وقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرقت بخشب ... النار الى الاكداس فاحرقت لو كان الريح وقت
الايقاد بجانب الاكداس ... النار الى تلك الاكداس ضمن ... يضمن ان كانت الريح تذهب الى جانب الاكداس
والا فلا ... نارا في ملكه او في ملك غيره فاحرقت ثوبه بشرارة وقعت منها ... اذ لم يحتمل
حمل النار والوقوع على الثوب ... لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه
كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح

لم يغ

لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل ما مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى
سه ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فظ ... على الحداد والدية
على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا خ سقى ارضه
فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط
مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى ارض جاره
ضمن ولو ... سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل
الماء في الانهار الصغار وغرق بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه
... في فناء ... فجرى الماء في النهر ... فدخل دار انسان فغرق ضمن ما تلف ولو
دخل الماء في جحر فأر او جحر خفي لم يضمن جه سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على
ذلك فان علمه فحكمه حكم حائط مائل فلو تقدم عليه ثم امر بعده ضمن سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد
ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء ... ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر
في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد
ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني لو تعمد المرور عليه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية
وانه ... غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الامر لا الراش ولو ارسل سائق الدابة الماء فرش
... لم يضمن الراش ولو لم يرد او كان بالليل كذا في بعضهم ولو صب في الطريق ماء فاجمد فزلق به
انسان او دابة ثم زلق ضمن رش في الطريق ماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع
الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه صب ماء في الميزاب ويعلم ان
تحته انسانا فافسد به ضمن لا لو لم يعلم فصولين ٣٣ رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهبت النار الى ارض
جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا
قال شمس الائمة الحلواني في يوم الريح يضمن ضمان الفتوى رجل اوقد نارا في طريق العامة ثم جاءت الريح وقلبتها
الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ... وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصائد
فاحرق ... غيره لا يضمن قال الامام الحلواني في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملك غيره فوقع شرار من نار على ثوبه
ان كان ... فهو ضامن ... ضمان البير والجدار حفر بيرا وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء
ضمن الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او عجين يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس
به البير كبر ودقيق ونحوها ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بنقصانها
خ حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ... حفر بيرا في ملكه ... رجل ... تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح
فيها ترابا اجبر على اخراجه ... نزح ماء بير رجل حتى يبست لا يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء لا هدم بيته والقى

بعض القاعد

لنا نار

Copyright King Saud University